

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على الأختى التلغراف والتليفون الموقعين
بمثنيف بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية
للواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في بيونس ايريس سنة ١٩٥٢ ،
وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ باصدار
الاتفاقية المشار إليها والعمل بها من تاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ،
وهل ما ارتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - وافق على الأختى التلغراف والتليفون الموقعين بمثنيف
في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعددين للأختى التلغراف والتليفون المتعلقين بالاتفاقية
الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس ايريس سنة ١٩٥٢) ،
وفرض السيد نائب وزير الخارجية في إبلاغ السكرتير العام للأتماد الدولي
للواصلات السلكية واللاسلكية موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على
هاتين الاتفاقيتين والعمل بهما ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بدل التمثيل لمديري الجامعات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح بدل
تمثيل لمديري الجامعات وكلائتها ،

قرر :

مادة ١ - يعدل بدل التمثيل المقرر لمديري الجامعات في الإقليم
السوري بمقدارى القرار الجمهوري المشار إليه إلى ٣٧٠٠ ليرة سورية
سنويًا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠

بيان إنشاء بلدية وزارة التجارة الخارجية والتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ براسة الجمهورية بلدية وزارة التجارة الخارجية
والتجارة الاقليم المصري تتألف من :

وزير الاقتصاد المركزي .

وزير شئون رياضة الجمهورية .

وزير الصناعة .

وزير التموين .

وزير الاقتصاد التنفيذي .

